المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بأكادير

غرفة قضاء الأسرة

*****

قرار عدد : 1367

بتاريخ : 2019/12/18

رقم الملف بالمحكمة الابتدائية بإنزكان: 2018/218

رقمه بمحكمة الاستئناف : 2019/1606/920

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

تاريخ 2019/12/18 أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير وهي تبث في القضايا الأسرية ، القرار التالي :

بين المستأنفة : فاطمة ازاض .

برقم 80 زنقة 806 تراست إنزكان .

محاميها الأستاذ حسن حاجي المحامي بهيئة أكادير .

<< من جهة >>

والمستأنف عليه : الحسن الرامي .

بدوار تن همو اداكران الصفا اشتوكة أيت باها.

<< من جهة أخرى >>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

و تطبيقا لمقتضيات الفصل 134 و 337 و ما يليهما والفصل 429 من ق.م.م .

وبعد إيداع مستنتجات النيابة العامة و الاطلاع عليها والمداولة طبق القانون .

ملخص الوقائع

من حيث الشكل: بموجب مقال استئنافي مودع بكتابة الضبط بتاريخ : 2019/07/23 تستأنف المدعية الحكم الابتدائي عدد 440 الصادر عن المحكمة بإنزكان بتاريخ: 2019/07/11 في الملف عدد : 18/218 القاضي بان يؤدي لها المدعى عليه نفقة الابن أيوب بحسب مبلغ 750 درهم شهريا ابتداء من 2016/05/16 إلى أن يسقط الفرض شرعا و بتحميله الصائر و برفض باقي الطلبات .

و بمقال استئناف فرعي مؤدى عنه و مقدم بتاريخ 2019/11/13 استأنف المدعى عليه الحكم المذكور .

و حيث قدم الاستئناف داخل الأجل القانوني لعدم الدليل على تبليغ الحكم الابتدائي؛ كما قدم و الاستئناف الفرعي ممن وضد من له الصفة والمصلحة وطبق الشكل المطلوب قانونا لذلك يتعين التصريح بقبولهما شكلا.

من حيث الموضوع : يستفاد من وثائق الملف أن المستأنفة تقدمت بتاريخ : 2018/03/26 بمقال افتتاحي إلى المحكمة الابتدائية المذكورة عرضت به أنها متزوجة بالمدعى عليه حسب عقد الزواج عدد 94/401 و أنها استصدرت ضده حكما من اجل النفقة و أيد الحكم المذكور بقرار استئنافي بتاريخ 2017/04/26 و انه بمجرد استصدار ذلك القرار امسك كذلك عن الإنفاق على الابنين أسماء و محمد أمين رغم ان البنت أسماء لا زالت تتابع دراستها و انه وقع أداء مبلغ 20 ألف درهم عن مصاريف تمدرسها و مبلغ 1500 درهم عن التأمين المدرسي و مبلغ 3000 درهم عن مصاريف الدبلوم ، لذلك تلتمس الحكم على المدعى عليه بأداء نفقة الابن المذكور بمبلغ 1500 درهم شهريا ومبلغ 16500 درهم عن مصاريف تمدرس البنت أسماء .

بمقال إصلاحي بتاريخ 2018/04/18 أصلحت اسم المدعى عليه .

و بعد الإجراءات صدر الحكم الابتدائي المومأ إليه أعلاه .

و لما استأنفته المدعية عللت استئنافها بكون مبالغ النفقة المحكوم بها للابن محمد أمين لا يتناسب مع الوضع المادي للمستأنف عليه لأنه موظف مدرس منذ 25 سنة بينما هي لا دخل لها و الابن يدرس بالإعدادي و يتطلب مصاريف أمام ارتفاع الأسعار و ما قضى به الحكم لا يكفيه ، كما انه لا مبرر لرفض مصاريف تمدرس البنت أسماء بدعوى أنها تدخل ضمن مشتملات النفقة ؛ لذلك تلتمس الرفع من نفقة الابن المحكوم بها إلى مبلغ 1500درهم شهريا و الحكم بمصاريف تمدرس البنت أسماء بمبلغ 16500 درهم .

و لما استأنف المدعى عليه الحكم الابتدائي المذكور علل استئنافه بأن ذلك الحكم قضى بنفقة الابن بمبلغ 750 درهما شهريا رغم ان قرارا استئنافيا سابق قضى بمبلغ 300 درهم شهريا عن سكن الابن وان هذا المبلغ الأخير بإضافته إلى المبلغ المحكوم به يصبحان مبلغ 1050 درهما مع ان حالته المادية ضعيفة لذلك يلتمس إنقاص المبلغ المحكوم به إلى القدر المناسب .

و أجاب عن الاستئناف الأصلي بكونه مجرد موظف بالتعليم الابتدائي دخله محدد في مبلغ 6740,85 درهما لا يبقى منه سوى مبلغ 1588,23 درهما بعد إزالة الصوائر و الدين فوضعيته المادية

ضعيفة أما البنت أسماء فهي راشدة و لا يمكن لامها ان تطلب نيابة عنها كما ان البنت المذكورة تتوفر على كسب لكونها تعمل خارج المغرب و لم يصدر عنه أي إذن قصد متابعة دراستها في المدارس الخاصة و تعمل بعيادة طبية منذ سنة 2018 ثم أصبحت تعمل بتركيا و أكد على ان دخله متحمل بديون ولا يتبقى منه إلا الشيء اليسير بسبب الاقتطاعات.

و أجابت المستأنفة عن الاستئناف الفرعي بأن ما أثاره المستأنف عليه بجوابه مردود و دخله يبلغ 6740 درهما و ليس ما أشار إليه بينما هي عاجزة عن تلبية متطلبات الابن المتزايدة و مقبل على الدراسة بالإعدادي و هي لا دخل لها عاجزة عن نفقاته ، أما عن واجبات تمدرس البنت أسماء فهي مستقلة عن مبلغ النفقة و استئناف المدعى عليه لا يستند على أي أساس ، لذلك تلتمس رفضه .

وبعد أن حضر نائب المستأنفة منابا و أجاب و كذا نائب المستأنف عليها ، وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون ، قررت المحكمة بجلسة 2019/12/04 حجزت القضية للمداولة.

و بعد المداولة و طبقا للقانون
تعليل القرار

حيث نازع كلا الطرفين في مقدار مبلغ النفقة المحكوم به و أضافت المدعية المنازعة في عدم الحكم بمصاريف تمدرس البنت أسماء ، كما أضاف المستأنف فرعيا عدم صفة المدعية في المطالبة عن البنت أسماء لبلوغها سن الرشد و كونها تعمل بتركيا .

و حيث اتضح لمحكمة الاستئناف من خلال مناقشة ذلك حسب ما فصله كل طرف باستئنافه وجوابه و دارسة وثائق الملف انه ما دام من الثابت من نسخة رسم ولادة البنت أسماء عدد 96/205 أنها و إن كانت مزدادة بتاريخ 1996/06/16 و بالغة سن الرشد بتاريخ إقامة المستأنفة لهذه الدعوى ، فإنها أوكلت والدتها المستأنفة لإقامة هذه الدعوى المذكورة حسب وكالتها العرفية المؤرخة في 2016/11/16 و بالتالي فإن صفتها قائمة للنيابة عنها ، كما ان ما أشار إليه المدعى عليه باستئنافه بشأن عمل البنت المذكور فإن ما استدل به من محضر إثبات حال و استجواب عدد 19/115 فإنه لم يكن دليلا كافيا على أنها تعمل بصفة رسمية و ذات كسب لإشارتها ان الأمر يتعلق بفترة تجريبية و لم يقرر بعد المشغل ما إذا

أراد الاحتفاظ بها أم لا ، و من المعلوم ان إقرار الخصم لا يجزؤ عليه ، كما ان الأمر لا يتعلق بدعوى المستأنف عليه من اجل إسقاط نفقتها و إنما بدعوى المستأنفة من اجل أداء مصاريف تمدرس البنت المذكورة و التي وقع الإدلاء بنسخة وصل أداء مصاريف تمدرس السنتين الدراستين 17/16 و18/17 12 ألف درهم و ما دام والدها المستأنف عليه هو الملزم بأداء مصاريف تمدرسها ، فإنه ينبغي الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور لوالدتها المستأنفة نيابة عنها بالوكالة المذكورة ، إلغاء الحكم الابتدائي بشأن ذلك.

و حيث انه بالنسبة لمقدار مبلغ نفقة الابن فإن هذه المحكمة اعتمادا على عناصر التقدير القانونية المبينة في المادة 189 من مدونة الأسرة حسب ما توفر منها من وثائق الملف حسب ما أشار إليه كل طرف وفق المادة 190 من نفس المدونة فإنها ترى ان المبلغ المحكوم به مناسب و تعين تأييد الحكم الابتدائي بشأنه .

لـــهذه الأســـباب :

إن محكمة الاستئناف تقضي علنيا وحضوريا و انتهائيا :

في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب المصاريف تمدرس البنت أسماء والتصدي والحكم على المستأنف عليه بأدائه للمستأنفة أصليا نيابة عن البنت المذكورة مبلغ 12 ألف درهم عن تلك المصاريف، و تأييد الحكم في الباقي ؛ و بتحميل المستأنف عليه أصليا الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بأكادير من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية هي مؤلفة من السادة : الصديق بلعربي رئيسا مقررا ومحمد جط مستشارا ونادية كيوان مستشارة وبمساعدة السيد إسماعيل اعناوي كاتبا للضبط.

الرئيس المقرر **كاتب الضبط**